الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع

لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والبحث العلمي والشباب

❖ **تاريخ الجلسة:** 23 أفريل 2026

❖ **جدول الأعمال:** الاستماع إلى ممثلين عن الجمعية التونسية للقانون الرياضي حول مقترح القانون الأساسي عدد 2025/57 المتعلق بالهياكل الرياضية

❖ **الحضور:**

- **الحاضرون: (07)**
- **المعتذرون: (03)**
- **المتغيبون: (00)**
-

❖ **افتتاح الجلسة:** س14 و37دق **اختتام الجلسة: س16 و56دق**

أعمال اللجنة

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة يوم الخميس 23 أفريل 2026 استمعت خلالها إلى السيد رئيس الجمعية التونسية للقانون الرياضي حول مقترح قانون أساسي عدد 2025/57 المتعلق بالهياكل الرياضية.

وفي بداية الجلسة قدّم السيد رئيس الجمعية التونسية للقانون الرياضي لمحة عن الجمعية، مبيّنًا أنّها تأسست في أواخر سنة 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، قصد الإسهام في نشر الثقافة القانونية في المجال الرياضي بالتعاون مع عدد من الهياكل الوطنية ومكوّنات المجتمع المدني.

وأكّد على أهمية تدعيم وثيقة "شرح الأسباب" المرفقة بمقترح القانون وإثرائها لفهم فلسفة المشروع الكامنة وراء النص وتوضيح مقاصده وأهدافه، إذ لا تُعدّ هذه الوثيقة مجرد إجراء شكلي، بل هي الركيزة الأساسية التي تمنح النص التشريعي وضوحه ومصداقيته، وتحول دون الوقوع في التأويلات المتضاربة عند التطبيق.

وفي السياق ذاته، أشار إلى أن النص يهدف إلى تحقيق ملاءمة بين الإطار التشريعي الوطني والواقع الرياضي على المستويين الإقليمي والدولي وذلك في ظل الغموض القائم حول مدى انسجام النص مع القواعد والأنظمة الدولية المنظِّمة للقطاع الرياضي.

وأضاف أنّ النص المعروض لا يقتصر على تعويض القانون عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلق بالهياكل الرياضية، بل يمتدّ في مضمونه ليشمل جوانب واردة بالقانون عدد 104لسنة1994 المؤرخ في 3 اوت1994 والمتعلق بالتربية البدنية وتطوير الأنشطة الرياضية، وهو ما يستدعي تدقيقًا في تحديد مجاله وعنوانه.

وبالنظر في مضمون مقترح القانون، أبرز رئيس الجمعية التونسية للقانون الرياضي جملة من النقائص التي تستوجب المعالجة، في مقدّمتها غياب تعريفات دقيقة وواضحة للمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها النص، وعلى رأسها مفهوم "الرياضي" باعتباره من المفاهيم المحورية المؤسسة للمنظومة التشريعية الرياضية

كما أشار إلى افتقار المقترح لإطار قانوني ينظّم مختلف الفاعلين المتدخلين في المجال الرياضي، ومن أبرزهم "الوكلاء الرياضيون" الذين أصبحوا يؤدّون دورا محوريا في الواقع الرياضي المعاصر، في ظل غياب تأطير قانوني يحدّد وضعيتهم وحقوقهم وواجباتهم وآليات الرقابة على نشاطهم. وأضاف أن النص لم يولِ المنشآت الرياضية العناية التشريعية اللازمة، رغم أن أغلبها يدخل ضمن ملك الدولة أو الجماعات المحلية، بما يجعل تنظيمها وإحكام التصرف فيها عنصرا أساسيا لا يمكن إغفاله في إطار أي إصلاح تشريعي رياضي متكامل.

وفيما يتعلّق باللجنة الوطنية البارالمبية التونسية، ثمّن ممثلو الجمعية إدراجها ضمن مقترح القانون، معتبرين ذلك خطوة إيجابية نحو تكريس الاعتراف بدورها في الرياضية الوطنية. وأكّدوا في هذا السياق ضرورة إفرادها بأحكام قانونية خاصة تتلاءم مع خصوصيتها، لاسيما من حيث ضبط تعريف دقيق لها وتحديد آليات تمويل واضحة ومستدامة تضمن حسن سيرها ونجاعة تدخلاتها. كما شدّدوا على أهمية إقرار تدابير تمييز إيجابي لفائدة الرياضيين من ذوي الإعاقة وذلك بالتنصيص على وجوبية اعتماد نسب مضمونة (الثلث) لتمثيل الرياضيين من ذوي الإعاقة في مختلف الهياكل الرياضية الوطنية ومنح امتيازات خاصة في مجالات التأهيل والتدريب وتوفير البنية التحتية الملائمة مع ادراج برامج دعم مخصصة تراعي الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة من الرياضيين بالإضافة إلى تكريس مبدأ تكافؤ الفرص في التمثيل الإعلامي، بما يساهم في دعم مشاركتهم وتعزيز إدماجهم في مختلف الأنشطة والتظاهرات الرياضية الوطنية والدولية. ودعوا، من جهة أخرى، إلى تلافي بعض الصعوبات التطبيقية المرتبطة بتركيبتها، بما يضمن حوكمة أفضل وتناسقا أوضح في تنظيمها وهياكلها.

ومن جهة آخري، أعرب ممثلو الجمعية عن ارتياحهم لاستبعاد "اللجان البلدية "من نطاق تعريف مقترح القانون واعتبروه توجها مقبولا ومبررا، نظرا لمحدودية وضعف تأثيرها الفعلي في المنظومة الرياضية، بما أن دورها يقتصر على امتلاك المنشآت الرياضية والإشراف على صيانتها، غير أنهم أكدوا في الوقت ذاته أن هذه

الصيانة ينبغي أن تستند إلى معايير علمية دقيقة وكفاءات متخصصة، مشيرين إلى أن هذا الملف يستوجب مراجعة شاملة وجادة، بما يُمكّن من الارتقاء بمنشآتنا الرياضية إلى مصافّ المعايير الدولية.

وفي السياق ذاته، لفت المتدخلون إلى أن التجربة التونسية اتسمت بالحذر في تعاملها مع اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية، حيث ظلت خارج منظومة الهياكل الرياضية الرسمية، ولم يتم إقرارها كهيكل رسمي يمثل تونس في المحافل الرياضية القارية والدولية إلا بعد سنة 2006. وفي هذا الإطار، أكّد المشاركون أهمية الاستئناس بالتجارب المقارنة والاستفادة من النماذج المعتمدة دوليا عند صياغة الأحكام المتعلقة باللجنة الأولمبية، بما يتيح تحديد التصور الأنسب لطبيعتها القانونية ووظائفها وعلاقتها بمختلف مكونات المنظومة الرياضية الوطنية، وذلك بالرجوع خاصة إلى تجارب فرنسا وإيطاليا وإسبانيا.

وفيما يتعلّق بفضّ النزاعات الرياضية، اعتبر رئيس الجمعية أنّ مقترح إحداث محكمة رياضية وطنية يُمثّل خطوة إيجابية من حيث المبدأ، غير أنه يظل في حاجة إلى مزيد من التدقيق، لاسيما فيما يتعلّق بتحديد اختصاصها وضبط علاقتها بهياكل التحكيم الدولية بما يضمن وضوح المسارات وتكاملها.

وفي سياق متصل، أبدى ممثلو الجمعية التونسية للقانون الرياضي تحفظهم إزاء الصياغة الآمرة الواردة بالفصل 64 من مقترح القانون، ولا سيما ما تضمّنه من عبارات ذات طابع تحجيري، معتبرين أنها لا تنسجم مع خصوصية المنظومة الرياضية الدولية. وأوضحوا أن تنظيم المسابقات الرياضية وآليات الحوكمة والتأديب يخضع بالأساس إلى القواعد التي تضبطها الاتحادات والهيئات الرياضية الدولية، على غرار الاتحاد الدولي لكرة القدم واللجنة الأولمبية الدولية.

أمّا بخصوص الشركات الرياضية المحترفة، فقد سجّلت الجمعية وجود فراغ في النص المقترح يتعلّق بعدم تحديد طبيعتها القانونية بشكل دقيق، وهو ما من شأنه أن يطرح إشكالات على مستوى التطبيق. ودعوا في هذا الإطار إلى اعتماد مقاربة تشريعية تنطلق من الواقع الفعلي للرياضة التونسية وتراعي خصوصياتها التنظيمية والاقتصادية، بما يضمن صياغة إطار قانوني قابل للتطبيق ومنسجم مع متطلبات الاحتراف الرياضي في تونس.

وخلال النقاش، ذكّر النواب بأنّ القطاع الرياضي في تونس يعاني من جملة من النقائص الهيكلية، من أبرزها تقادم البنية التحتية، وضعف الصيانة الدورية، ومحدودية الموارد المالية المخصّصة له. كما أشاروا إلى أنّ الرياضة التونسية شهدت تراجعا ملحوظا في عدد من الاختصاصات، مقابل تسجيل بعض النجاحات المحدودة في الرياضات الفردية. وشدّدوا في هذا الإطار على ضرورة التصدّي لظاهرة العنف المتفشي في الملاعب الرياضية، من خلال ترشيد الخطاب الرياضي واعتماد مقاربة شاملة ومتكاملة تعالج الأسباب العميقة لهذه الظاهرة، وتُرسّخ ثقافة رياضية قائمة على الروح الرياضية وقيم الاحترام والتسامح.

وأوضح النواب، من جهة أخرى، ضرورة التدقيق في جملة من المصطلحات الواردة بمقترح القانون، تفاديا لأي لبس أو غموض قد يعتري فهمه أو تطبيقه، على غرار مفهومي "الوكيل الرياضي" و"النزاع الرياضي"، بما يضمن وضوحا تشريعيا وانسجاما في التأويل. كما أكّدوا على أهمية مراجعة المنظومة التشريعية الحالية بما يستجيب لمتطلبات المرحلة، في إطار إصلاح شامل يهدف إلى الارتقاء بالرياضة التونسية وتعزيز حوكمتها، مع التأكيد على ضرورة تحييدها عن كل أشكال التوظيف السياسي. وفي هذا الصدد، ثمّنوا فكرة مقترح سنّ "مجلة الرياضة" واعتبارها خطوة مهمة من شأنها توحيد النصوص القانونية المنظمة للقطاع وتكريس رؤية إصلاحية شاملة ومتكاملة.

وفي تعقيبه، أكّد رئيس الجمعية التونسية للقانون الرياضي أنّ مقترح القانون يُمثّل منطلقا مهما نحو إصلاح المنظومة الرياضية الوطنية، باعتباره يتضمّن توجهات أولية لإعادة هيكلة القطاع وتعزيز أسس الحوكمة داخله. غير أنّه شدّد على أنّ النص، بصيغته الحالية، ما يزال في حاجة إلى مزيد من التدقيق والإثراء، خاصة فيما يتعلّق بإحكام التعريفات القانونية وتوضيح المفاهيم الأساسية وتفادي مواطن الغموض أو التأويل التي قد تنعكس سلبا على حسن تطبيقه.

كما أكّد ضرورة الحرص على ضمان انسجام أحكام المقترح مع المنظومة القانونية الوطنية ومع القواعد والمعايير التي تضبطها الهيئات الرياضية الدولية، بما يكرّس التوازن بين خصوصية التشريع الوطني ومتطلبات الانخراط في المنظومة الرياضية العالمية. كما شدّد على أهمية معالجة الإشكاليات الهيكلية

الكبرى التي تعاني منها الرياضة التونسية، بما يضمن تطويرها والارتقاء بأدائها. وبيّن، في السياق ذاته، أنّ بعض الأحكام الواردة في المقترح قد تطرح صعوبات على مستوى التطبيق العملي، لاسيما في حال تعارضها مع القواعد والمعايير الدولية المنظمة للمجال الرياضي، وهو ما يستوجب مزيد التنسيق والتكييف لضمان انسجام النص ونجاعته.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد الـــــرزاق عويـــــدات	نجيـــــب عكرمـــــي